كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الأول - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018

Criminal Policy in the Law No. (8) of 2018 to Protect Teachers, Teachers, Supervisors and Educational Counselors

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: سياسة التجريم، معيار الخطر، خصوصية المصلحة، سياسة العقاب، مبدأ التناسب بين العقوبة مع الجريمة.

Keywords: criminalization policy, risk criterion, privacy of interest, punishment policy, the principle of proportionality between punishment and crime.

تاريخ الاستلام : 2022/5/17– تاريخ القبول : 2022/6/14– تاريخ النشر : 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.9

م. د. حسن فالح حسن

وزارة التربية - المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

Lecturer Dr. Hassan Falih Hassan
Ministry of Education
General Directorate of Education in Maysan Governorate
hassan.alhashimi30@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

إنَّ سياسة التجريم والعقاب في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 لها طابعها المميز، لأنَّها تهدف إلى مكافحة الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز الذي يتعرض لها الشخص التربوي جراء قيامه بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها، والتي أصبحت ظاهرة في المجتمع العراقي، فقد قام المشرع بتشريع قانون حماية الشخص التربوي لعلاج ما يعاني منه المجتمع، وتتمثل هذه المعالجة الخاصة بنوع معين من الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى لفئة معينة من الأفراد متخذ من التجريم كفكرة قانونية وواقعية لتحقيق غايته، أي أنَّ المشرع اتخذ من التجريم التحوطي الاستباقي سياسته التجريمية، أمَّا سياسته العقابية قائمة على الجمع بين مبدأ العدالة المطلقة ومبدأ النفعية فرضتها طبيعة التجريم لذا تبنى مبدأ التناسب بين العقوبة مع الجريمة، أي أنَّ المشرع تبنى إتجاه توفيقي يجمع بين مبدأي العدالة المطلقة والنفعية في سياسته العقابية.

Abstract

The policy of Criminalization and punishment in the law of protecting teachers, supervisors, and counselors No8 for 2018 has a distinctive character. That because it aims at fighting offence, tribal accountability, and extort that an officer may face during accomplishing his official job. Such an issue has been an Iraqi phenomenon. So the Iraqi legislator has legislated a law to protect education staff. Such a procedure is peculiar to a specific crime and to protect a specific group of people considering criminalization as a legal and reality idea as to achieving the aim. This means that the legislator managed precautionary legislation as a policy of criminalization. The punishment policy combines justice and pragmatism which is imposed by the nature of criminalization. So the legislator has adopted balance between crime and punishment namely; the legislator managed a conciliatory method combining ultimate justice with pragmatism as a punishment policy.

المقدمـــــة

Introduction

التعريف بموضوع الدراسة:

Introducing the subject of the study:

إنَّ التطور الحضاري الذي شهده البلد ألقى بضلاله على كافة مجالات الحياة بوجه عام، وفي المجال الجنائي بخاصة، إذ شرعت العديد من النصوص الجنائية الخاصة لمواجهة حالات الاعتداء على المصالح الكثيرة والمتغيرة والمتنوعة التي رافقت ذلك التطور في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها، لذا أخذ المشرع يستخدم الطابع التهديدي للتجريم والعقاب رعايةً للمصلحة العامة وفي الوقت نفسه حماية المصالح الاجتماعية، وبذلك نشأت الجرائم الماسة بالشخص التربوي وبذلك فهي تحمي مصالح لها خصوصية مما يجعلها أكثر عرضة للتعديل على وفق مقتضيات الحياة المتطورة والمتغيرة.

أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تتجلى أهمية موضوع دراستنا بأهمية قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين الذي يعنى بحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، إذ يُعَدُّ الاعتداء عليها مساسًا بكيان المجتمع وبقاءه؛ لأنَّ الشخص التربوي يقوم بدور هام جدًا من خلال مهنته التربوية كونها ركيزة هامة لتقدم الأمة وسيادتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى للدور الريادي الذي تقوم به المؤسسة التربوية في بناء المجتمع، لذا لا بد من الوقوف على طبيعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع.

مشكلة الدراسة:

The problem of the Study:

تثير الدراسة طائفة من الأسئلة حول موضوع السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، فالسؤال الذي يثار هنا هل حقق المشرع في قانون حماية التربوي الأمن الاجتماعي؟ هل راعا مبدأ التوازن بين العقوبة مع الجريمة؟ هل حافظ المشرع على حقوق الأفراد الشخصية وحرياتهم؟

اهداف الدراسة:

Objectives of the study:

إنَّ الدراسة في موضوع السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ، يهدف إلى معرفة ما الضرورة من التجريم والعقاب في هذا القانون، مع كون أنَّ المدونة

العقابية العامة هي المتخصصة بالتجريم والعقاب؟ وما هي أسس التجريم والتناسب في العقاب في هذا القانون؟ ومدى توافقها مع نصوص المدونة العقابية العامة؟

نطاق الدراسة:

Domain of the study:

وعليه ستكون الدراسة حول السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ رقم (8) لسنة 2018 أساسًا في القانون المذكور آنفًا وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فضلًا عن التشريعات العراقية الأخرى حيثما تطلبت ضرورات البحث ذلك.

مناهج البحث في الدراسة:

Methodology:

سنعتمد في بحث هذه الدراسة على (المنهج التأصيلي) المتمثل بالسياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، لذا لا بدَّ من الإحاطة بسياسة التجريم وسياسة العقاب، وما تضمنه من رؤى وأفكار تؤمن مصالح الناس. وكذلك (المنهج التحليلي) الذي يقوم على الربط بين الأشياء وعللها على وفق أسس منطقية وتأملات العقل القويم، لتحليل النصوص القانونية الجنائية، ومدى تحقيقها للعدالة الجنائية مع تقييمها وإبداء وجهة النظر في مدى مناسبتها مع ظروف المجتمع.

هيكلية الدراسة:

The Structure of the Study:

في ضوء ما تقدم، سنقسم هذه الدراسة على مبحثين وخاتمة، وكما يأتي:–

أمَّا المبحث الأول من البحث فسيكون بعنوان سياسة التجريم، وسنقسمه على مطلبين، سنبحث في الأول غاية التجريم، وسنتعرض في الثاني إلى معيار التجريم، في حين أنَّ المبحث الثاني سيتطرق لدراسة سياسة العقاب، وسنقسمه على مطلبين، سنقف في الأول على فلسفة العقاب، وسنوضح في الثاني نوع العقوبة وتناسبها.

المبحث الأول

Section One

سياسة التجريم

Criminalization Policy

يضطلع المشرع بدور هام من خلال توطيد رسالته المتمثلة في حماية المصالح الاجتماعية، وتحقيق العدالة، وحفظ الأمن في المجتمع، وذلك من خلال حصر الأفعال المجرمة التي ينبغي عدم إتيانها لما يترتب عليها من تهديد المجتمع بالضرر وتعريض آمنه ومصالحه للخطر، إذ يرى المشرع ضرورة أنَّ يعالج بعض الجرائم في نصوص تشريعية خاصة، نظرًا إلى أنَّ هذه الجرائم تطال مصالح متغيرة ومتطورة مما يتعين عدم وضعها في المدونة العقابية العامة حتى لا تتعرض إلى كثير من التعديل والتغيير، ويطلق على هذه العملية بـ(التجريم)[1]. ومن ثم فأن سياسة التجريم في التشريعات الخاصة تتميز بذاتيتها المنبثقة من الطبيعة المتغيرة والمتجددة للمصلحة المحمية من جهة، ومن جهة أخرى ظهور بعض السلوكيات المستحدثة، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فسنبحث في الأول غاية التجريم، أمَّا الثاني سنستعرض فيه معيار التجريم، وكما يأتي:–

المطلب الأول: غاية التجريم:

The first requirement: the purpose of criminalization:

إنَّ غاية التجريم كقاعدة قانونية هو تحقيق أقصى درجات الحماية لمصالح الأفراد والجماعات، ومن خلالها المجتمع وركائز كيانه وبقائه، ولا شك أنَّ غاية التجريم تخضع لظروف الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والدينية والفلسفية والفكرية والاجتماعية الحاكمة في المجتمع[2]، والسؤال الذي يثار هنا هل أنَّ غاية التجريم في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ، قانونية أم اجتماعية؟، وهل أنَّ التجريم في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ يتمتع بطبيعة خاصة تختلف عما هو عليه الحال في المدونة العقابية العامة؟

فالتجريم كفكرة قانونية يهدف إلى تحقيق غايات نفعية تمليها طبيعة الظروف السائد في المجتمع، أي أنَّ الأساس الفلسفي للتجريم في النصوص التشريعية الخاصة هو اعتداء الإنسان على مصلحة معتبرة في حياة الفرد والمجتمع[3]، لذا فأن مفهوم التجريم النفعي (التنظيمي أو القانوني)، فهو فكرة قانونية تهدف إلى تحقيق أغراض نفعية تفرضها الظروف السائدة في المجتمع لا شأن له بصورة عامة بالقيم السلوكية الموجودة في المجتمع، وهذه الأغراض لأهميتها وضرورتها للحفاظ على الدعامة والركيزة الأساسية التي تقوم عليها حياة الفرد والمجتمع[4].

أمَّا التجريم كفكرة اجتماعية يهدف إلى تحقيق غايات واقعية حقيقية، لذا فأنَّه يتصف بالثبات والاستقرار وهذا ما نلاحظه في المدونة العقابية العامة، لأنَّه يعكس القيم والمصالح الاجتماعية المتأصلة في ضمير الجماعة، أي أنَّ غايته تحقيق الحماية لمصالح جوهرية أساسية هي بالأصل محرمة إستنادًا إلى التقاليد والآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية والدينية التي تسود المجتمع وليس لمصالح طارئة، ومن ثم فأنَّ تدخل المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل خرقًا وإنتهاكًا لهذه المصالح إنَّما يكون لتأمين أقصى درجات الحماية الجنائية لها[5].

بالإضافة إلى ذلك فأنَّ نصوص المدونة العقابية العامة قائمة على التجريم النفعي والواقعي الذي ينصب على تجريم الأفعال الضارة، وتعرف هذه العملية بالتجريم الحقيقي، أمَّا نصوص التجريم في التشريعات الخاصة فهي ذات طبيعة نفعية في الغالب وتنصب على تجريم الأفعال الخطرة، والذي يعرف بالتجريم التحوطي الاستباقي المنعي[6].

وهكذا نلاحظ التأثير الواضح للفلسفة النفعية في المشرع العراقي الذي حدد في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين هدف التجريم في حماية التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها هذا من جهة[7]، ومن جهة أخرى يهدف للحد من ظاهرة العنف التي تطال هذه الشريحة التي تؤدي مهنة تُعَدُّ ركيزة هامة لتقدم الأمم وسيادتها بغية أنَّ تأخذ دورها الريادي في بناء المجتمع[8]، كما أنَّ تأثير القيم الاجتماعية المتأصلة في المجتمع على المشرع الذي جرم أفعال العنف والاعتداء التي تطال التربويين؛ لأنَّها تشكل خرقًا للقيم والمصالح الاجتماعية المستقرة في الجماعة، بوصفها أفعالًا مستهجنه استهجانًا اجتماعيًا.

ومِمَّا تَقَدَّمَ ذكره يتبين لنا وبشكل واضح أنَّ الغاية التي يسعى إلى تحقيقها المشرع في قانون حماية التربويين النافذ هي قانونية اجتماعية (نفعي وواقعي) يتمثل بحماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين من العنف والاعتداءات التي يتعرضون لها، والهدف ذاته نلاحظه بالنسبة للمدونة العقابية العامة، ومن ثم فأنَّ هذا القانون لم يجرم أفعال مباحة سابقًا بل أنَّها مجرمة في الأصل، إلَّا أنَّ المشرع جرم الاعتداءات والمطالبات العشائرية التي يتعرضون لها الأشخاص التربويين وشدد العقوبة في نص خاص؛ لأنَّها من الأفعال الخطرة التي تلزم المشرع بمعالجتها بالتجريم التحوطي الاستباقي المنعي.

المطلب الثاني: معيار التجريم:

The second requirement: the standard of criminality:

فالتجريم كأداة ضبط إجتماعي يهدف إلى توفير حماية كافية للمصالح الاجتماعية الجوهرية المختلفة من كل عدوان يضر بها أو تهديدها بخطر الإضرار، لذا يستلزم معاقبة الشخص على تصرفه الذي يؤدي إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة محمية، وكذلك يعاقب إذا ما عرض تلك المصلحة للخطر؛ لأنَّ تعريض المصلحة المحمية للخطر يُعَدُّ تمهيد لتحقق الضرر الفعلي بها[9]، ومن ثم فأنَّ للتجريم معيارين: الأول هو المصلحة التي لها طبيعة وخصوصية في التشريعات الجنائية الخاصة تختلف عما عليه الحال في قانون العقوبات العام، أمَّا المعيار الثاني هو الخطر الذي يهدد المصالح الجوهرية التي يرى المشرع جدارتها بتلك الحماية. ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الأول لبحث خصوصية المصلحة، أمَّا الثاني فسنتناول فيه طبيعة الخطر، وكما يأتي:–

الفرع الأول: خصوصية المصلحة:

Section one: privacy of interest:

إنَّ النص القانوني لا ينشأ في فراغ، وإنَّما يتقرر لفض أو تنظيم صراع قائم بالفعل بين مصالح اجتماعية متعارضة، وذلك من خلال ترجيح المصلحة التي فيها أهمية كبيرة تحقيقًا للمصلحة العامة، لأنَّ المجتمع يعدها أولى بالرعاية، لذا يتعين وجود مصلحة جوهرية تبرر تدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، أمَّا إذا انتفت تلك المصلحة، فينتفي بدوره المبرر القانوني والمنطقي لإصدار التشريع[10].

ومن ثم فأنَّ المصلحة في التشريع الجنائي تُعَدُّ الأساس الذي يستند إليه في نظرية التجريم، كما أنَّها المعيار الذي نستطيع من خلاله استقراء فلسفته، وكذلك الحكمة التي يستمد منها النص الجنائي وجوده[11]. فقد عرفها إيرينج بأنَّها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للإنسان، إذ تتمثل الحاجة المادية في حماية مصلحة الحق في الحياة وسلامة البدن، في حين تتمثل الحاجة المعنوية في حماية مصلحة الأعتبار والقيم[12]، وحين يقرر المشرع أنَّ مصلحة معينة جديرة بالحماية الجنائية تصبح مصلحة قانونية، وأنَّ أي فعل من شأنه إهدارها أو تهديدها بخطر الإهدار يُعَدُّ جريمة.

فالسؤال الذي يثار هنا ما خصوصية المصلحة التي يحميها قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ؟

من خلال استقراء نصوص التجريم في القانون المذكور آنفاً يتبين لنا أنَّ المشرع الجنائي قد جرّم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) خلال قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها، إذ يعده مجنيًا عليه في الجريمة سواءً أكان هذا الاعتداء مميتًا كجريمة قتله أو

جريمة الضرب المفضي الى موته، أم كان هذا الاعتداء قد وقع مصحوبًا بالعنف لإلحاق الأذى به، أو كان الاعتداء ينصب على اعتبار ذي الصفة الوظيفية وذلك بإهانته[13]، وأنَّ تجريم فعل الاعتداء في الأحوال المتقدمة يستهدف حماية المصلحة المتعلقة بالحقوق الشخصية لذي الصفة الوظيفية، فضلًا عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة التي تستهدف حماية المصلحة العامة المتمثلة بانتظام واستمرار التربويين بتقديم خدماتهم التربوية والعلمية من أجل تنشئة جيل واعٍ متمسك بالعلم والمعرفة، وأنَّ تأخذ المدرسة دورها الريادي في بناء المجتمع تقدمه[14]، إلَّا أنَّها تتميز بخصوصية، منها متطورة أو طارئة، وتعلقها بفئة محددة من الأشخاص، وتتسم بنوع من الثبات والاستقرار.

فمن ناحية كونها متطورة أو طارئة، فإذا كان المجتمع في تطور وتغير مستمر فأنَّ مصالحه ذاتها تتطور ولربما تظهر مصالح طارئة وهذه هي النتيجة الحتمية، وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قدرت قانون العقوبات على حماية تلك المصالح، الأمر الذي يدعو المشرع إلى التدخل من خلال قانون جنائي خاص لتدارك النقص الحاصل في المدونة العقابية وحماية تلك المصلحة[15]، فالاعتداء أو المطالبة العشائرية التي يتعرض لها الشخص التربوي بسبب قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها هي التي دفعت إلى التدخل التشريعي اللاحق.

أمَّا من ناحية كونها تتعلق بفئة محددة من الاشخاص يحملون صفة معينة، وهي صفة التربويين العاملين في القطاع التربوي الذين يضمن لهم تأدية المهام المناطة بهم من أجل تحقيق اهداف السياسة التربوية[16]، ويلاحظ أنَّ هذه المصلحة هي التي فرضت على المشرع حمايتها بنصوص خاصة قائمة على أحكام تختلف عن بعض الأحكام في المدونة العقابية العامة، لأنَّها مصلحة خاصة تعمل على المحافظة على أفراد السلك التربوي ونظامهم وامنهم ووظيفتهم الملقاة على عاتقهم، وهكذا نرى بأنَّ هدف المشرع هو الحماية الجزائية الموضوعية للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربوي.

أمَّا من ناحية كونها تتسم بنوع من الثبات والاستقرار، لأنَّها تتعلق بالنظام العام وسلامة المجتمع ومصالحه، فالاعتداء الذي يطال التربوي جريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة؛ لأنَّ هذا العدوان يشكل مساسًا بالاستقرار والأمن والطمأنينة التي ينبغي أنَّ ينعم بها كل أفراد المجتمع، ولو كان من ضحاياه المضرورين آحاد التربويين أو اموالهم[17]، ويلاحظ أنَّ هذه الخصوصية تجعل من المصلحة ضرورة من ضرورات أمن المجتمع ومصالحه الأساسية، ومن ثم لا بد من تشريع جنائي مستقل عن المدونة العقابية العامة يقرر احكام خاصة بُغية تشديد العقوبة بحق مرتكبها.

الفرع الثاني: طبيعة الخطر:

Second section: the nature of the danger:

يرتبط الخطر بالتشريع الجنائي إرتباطًا وثيقًا؛ لأنَّه أساس تجريم الشروع بل العلة العامة لهذا التجريم، أي أنَّ المشرع عندما يستشعر بأنَّ المصلحة مهدد بخطر الإهدار يجعل منها محلًا محققًا للحماية الجنائية؛ لأنَّ الخطر من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما بالمصالح الضامنة لحياة اجتماعية مستقرة، وكفالة تطور المجتمع وتقدمه[18]، لذا يعرف الخطر بأنَّه حالة واقعية ذات كيان مادي تهدد المصلحة باعتداء محتمل من شأنه حدوث ضرر ينال الحق المحمي[19]، ويلاحظ أنَّ فكرة الخطر لا تعني وقوع ضرر فعلي، وإنما وجود قرائن على حدوث ضرر لمصلحة قانونية محمية.

فالسؤال الذي يثار هل أنَّ قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ اتخذ من الخطر المقياس الضابط في التجريم؟

يلاحظ أنَّ المشرع استخدم كلمة (يعتدي) التي تعني في اللغة آذاهُ، ظَلَمَهُ، وكأن معناه جاز عن الحق إلى الظلم[20]، وبعبارة أخرى فأنَّ معنى يعتدي هو تهجُّم ظالم على شخص[21]، ومن ثم ينبغي أنْ يكون من شأن السلوك المكون للركن المادي هو الإعتداء على الشخص التربوي، وكلمة اعتداء تشمل تلك الاعتداءات التي طالت أرواح المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين أو عرضت أجسامهم إلى الجرح أو الضرب أو الأذى أو العاهات المستديمة، ومنها التي مسّت حريتهم كالقبض عليهم وحجزهم، وتلك التي طالت اعتبارهم الشخصي، كالسب والقذف والاهانة.

إنَّ الهدف الرئيس للسياسة الجنائية هي حماية القيم والمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، كما أنَّ غاية المشرع من ذلك هو حماية الركيزة الأولية المتمثلة بالحفاظ على حياة الناس وسلامة أبدانهم وأموالهم وأمنهم[22]، لذا إتجه المشرع إلى تجريم حالات الاعتداء على الشخص التربوي سواءً نتج عنها أثرًا بالمعنى المادي، أو تلك التي تهدد بتحقيق ذلك الأثر المادي[23]. فالحفاظ على ركيزة سلامة البدن اقتضى تجريم الاعتداء بصوره كافة، غير أنَّ هذه الركيزة تتفرع عنها ركيزة أخرى تساندها هي الحرص على عدم تعريض سلامة البدن للخطر. والشروع في الاعتداء هو الذي يضر بهذه الركيزة الفرعية التي ينشئ الإخلال بها خطر الإضرار بالركيزة الأصلية[24]، ويلاحظ وجود ارتباط بين الخطر والمصلحة مما يؤثر في السياسة الجنائية وهو ما يجعل المشرع يتخذ من الخطر المحتمل معيارًا للتجريم في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ، أي أنَّ هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تحقق النتيجة الجرمية بمجرد العدوان

المحتمل على المصلحة المحمية قانونًا، وهي منافاة موضوع السلوك للحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها الشخص التربوي.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، مدى ملائمة النصوص في المدونة العقابية العامة لمواجهة الصور الجديدة من السلوك الخطر منها المطالبة العشائرية؟

بالرجوع إلى المدونة العقابية يلاحظ أنَّها لا تكفي وحدها لمواجهة تلك الاخطار الناجمة عن المتغيرات المتلاحقة التي حصلت في المجتمع العراقي، وبذلك فأنَّ فكرة تشريع قانون جنائي متخصص ذو نصوص تعالج وقوع فعل الاعتداء من تلميذ (الصغير) أو طالب (الحدث) على الشخص التربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها، وكذلك تعالج بالتجريم كل من يدعي بمطالبة عشائرية ضد الشخص التربوي، وتكون هذه النصوص قابلة للتعديل والتغيير من أجل ملاحقة المخاطر التي تتعرض لها المصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع والتي تزداد في العصر الحديث، وأنَّ المطالبة العشائرية تعني الاعتراض على سلوك قام به شخص باتجاه شخص آخر، يشكل إعتداء أو إهانة أو إساءة وفق أعراف وتقاليد العشائر، والدعوة إلى جلسة عشائرية شبيه بالمحاكمة وقد تنتهي بأداء الدية أو الصلح[25].

ويلاحظ أنَّ المشرع استخدم مصطلح جديد كل الجدة عن المدونة العقابية العامة، مع كون هذه المدونة تطرقت إلى جريمة التهديد وأنَّ جريمة المطالبة العشائرية تقع تحتها؛ لأنَّ المطالبة العشائرية أو التهديد العشائري (الدكَة العشائرية) بمختلف أنواعها هي في الأصل ابتزاز المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين وعوائلهم وذويهم من أجل مبالغ مالية، هذا بالإضافة إلى أنَّ المشرع أورد كلمة (الابتزاز) في المادة (1/أولاً) من قانون حماية الشخص التربوي، كما وجه مجلس القضاء الأعلى العراقي في بيان يوم الخميس الموافق 2018/11/8، بالتعامل مع قضايا ما يعرف بـ(الدكَات العشائرية) وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، كونها صورة من صور التهديد الإرهابي وضرورة التعامل مع مرتكبيها بحزم وفق أحكام المادة الثانية من القانون المذكور آنفًا.

في حين المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (24) لسنة 1997، جرم كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذًا لقانون أو لأمر صادر اليه من جهة أعلى[26].

يلاحظ أنَّ المشرع في قانون حماية الشخص التربوي جرم المطالبة العشائرية المخالفة للقانون فقط، بمفهوم المخالفة إباح المطالبة العشائرية القانونية، وفي الوقت نفسه لم يبين ماهيتها وكيفية تنفيذها، إلَّا أنَّ المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور آنفًا جرم المطالبة العشائرية بصورة مطلقة ووصفها بأنَّها غير قانونية.

ومفاد ما تَقَدَّم نجد المشرع العراقي في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ اتخذ من الخطر أساس لتجريم كثير من صور السلوك الخطر وهذا أمرٌ ضروريٌ لحماية المصالح الحيوية.

المبحث الثاني

Second Chapter

سياسة العقاب

Punishment Policy

إنَّ سياسة العقاب من بين الأساليب التي تعتمد عليها السياسة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة، كما تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، أمَّا تحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، أمَّا تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي[27]، وَلِمَا تَقَدَّمَ سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سنتناول فيه فلسفة العقاب، والثاني سنتطرق فيه لنوع العقوبة وتناسبها، وكما يأتي:–

المطلب الأول: **فلسفة العقاب**:

The first requirement: the philosophy of punishment:

إنَّ فلسفة العقاب تضع الأسس والحدود التي من خلالها تستطيع الدولة من ممارسة سلطة الحق في العقاب، كما تحدد أيضًا الأهداف والغايات التي ترمي إلى تحقيقها من وراء توقيع العقاب[28]، كما أنَّ جوهر العقاب يتمثل بأنَّه إيلام مقصود وحتمي للجريمة ويتناسب معها، من خلال توجيه اللوم للمجرم عما اقترفه من سلوك إجرامي، من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية، من أجل الردع والإصلاح[29].

أختلف الفلاسفة والمفكرين في تفسير الأساس الذي تقوم عليه فكرة العقوبة الجنائية، فتبنى الفيلسوف الألماني "امانويل كانط" مبدأ العدالة المطلقة بوصفه علة العقاب، وأنَّ تحقيق هذه العدالة الغرض الرئيس الذي يستهدفه العقاب، لأنَّها تستند على فكرة الواجب الأخلاقي التي تفرض أنَّ تتصرف وفقًا لمبدأ يكون في الوقت نفسه صالحًا لأنَّ يكون قانونًا عامًا للناس الذي هو وحده يحقق العدالة المطلقة[30]، في حين نادى الفيلسوف الإنكليزي "جيرمي بنثام" بفكرة منفعة العقوبة، لأنَّه يفهم المنفعة من منظور أنَّ الإنسان أناني بطبعه تحركه منفعته الشخصية، وأنَّ النفس الإنسانية محكومة بقانون اللذة والألم، لذا فأنَّ العقوبة ينبغي أنَّ تنصرف إلى تحقيق أكبر قدر من الألم بما يفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة، وهذا وحدة هو الكفيل بمكافحة الجريمة، فمهمة العقوبة لا ينبغي أنَّ تتعلق بتحقيق العدالة، وإنما بتحقيق منفعة ما ويضيف قائلًا "إنَّ ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته"[31].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما الفلسفة العقابية التي تبناه المشرع العراقي في قانون حماية التربوي، هل مبدأ العدالة المطلقة أم مبدأ المنفعة؟

عند الرجوع إلى نص قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ نجد أنَّ المشرع تبنى نظامين، الأول التدرج الكمي الثابت الذي يضع حدين أقصى وأدنى ثابتين، والثاني الاختيار النوعي الذي يضع أكثر من عقوبة للجريمة، ومن ثم يترك للمحكمة المتخصصة تحديد مقدار العقوبة دون تجاوز حديها في النظام الأول، أمَّا الثاني يترك الخيار لسلطة القاضي التقديرية لاختيار العقوبة ضمن العقوبات التخييرية[32]، وأنَّ المشرع نص على عقوبة الحبس والغرامة وذلك بتعيين حديهما الأقصى والأدنى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع أكثر من عقوبة للجريمة وترك الخيار للمحكمة لاختيار العقوبة المناسبة تبعًا لخطورة المتهم الاجرامية وجسامة الجريمة وحالة المجني عليه[33]، ويلاحظ أنَّ فلسفة العقاب التي بنى عليها المشرع نصوصه العقابية فرضتها طبيعة التجريم النفعي الاستباقي (المنعي) في قانون حماية التربوي والتي تجرم السلوك الذي يهدر المصلحة العامة أو يهددها بخطر الإهدار، أي تجريم السلوك الخطر حتى ولو لم يحدث ضرر، وفي الوقت نفسه فأنَّ هذا التجريم يهدف إلى حماية القواعد الأخلاقية؛ لأنَّ الاعتداء يشكل مساسًا بحق الإنسان في سلامة الجسم.

خلاصة القول يتبين لنا أنَّ المشرع العراقي تبنى فلسفة توفيقية تجمع بين مبدأي العدالة المطلقة والنفعية، ولهذا نؤيد ما ذهب إليه المشرع؛ لأنَّ مكافحة الجرائم المستحدثة والعقاب عليها لا يرتبط بنظرية معينة، وإنَّما لا بد من اعتماد الوسائل الممكنة المستمدة من المثل العليا من جهة، ومن جهة أخرى التجربة العملية من أجل تحقيق العدالة والردع والزجر.

المطلب الثاني: نوع العقوبة وتناسبها:

Second requirement: the type of punishment and its matching:

تُعَدُّ أفعال الاعتداء أو المطالبة العشائرية الواقعة على الشخص التربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها واحدة من الأفعال التي تسبب الاضرار بركيزة أولية للوجود الاجتماعي أو دعائمها المعززة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريمها، إلَّا أنَّ هذا التجريم لا يحقق الحماية الكافية لتلك الركيزة ما لم يتقرر له جزاءً، ويُعَدُّ أشد صور الجزاء القانوني جسامة وهو العقاب الجنائي، ومن ثم لا بد من مراعاة العدالة في تحديد هذا الجزاء حتى يكون للعقاب ما يبرره. وَلِمَا تَقَدَّمَ سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول سنتناول فيه نوع العقوبة، والثاني سنتطرق فيه للتناسب بين العقوبة والجريمة، وكما يأتي:–

الفرع الأول: نوع العقوبة:

Section one: Punishment type:

تبنى المشرع العراقي في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ سياسة جنائية تقوم على الاعتراف بأهمية العقوبات التي يعول عليها في مكافحة الجريمة، ولكن لا بد من معرفة مدى مسايرة اتجاه المشرع هذا مع ما جاء في المدونة العقابية العامة، وعمومًا فأنَّ هذه السياسة قد تمحورت في مسألتين الأولى هي فرض العقوبات السالبة للحرية، والأخرى فرض العقوبات المالية.

أولًا: عقوبة الحبس:

First: the penalty of imprisonment:

فرض المشرع عقوبة الحبس بوصفها عقوبة أصلية للسلوك المخالف لقانون حماية التربوي؛ لأنَّه ينتهك مصلحة عامة حسب خطورة السلوك، إذ فرضها بصورة مزدوجة أو على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة، ويلاحظ أنَّ جرائم الاعتداء على الشخص التربوي تكون من نوع جرائم الجنح.

وقد فرضها المشرع في موطنين مختلفين وتدرج في شدتها بحسب جسامة الفعل المرتكب، إذ عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها[34]، في حين أنَّ المشرع العراقي في المدونة العقابية العامة عاقب من اعتدى عمدًا على موظف أثناء تأدية واجباته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كما عَدَّ المشرع الجريمة مقترنة بظرف مشدد إذا وقعت مع سبق الإصرار أو ارتكبها خمسة أشخاص فأكثر، أو ارتكبها شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا[35]، ومن ثم فأنَّهُ يجوز عندئذ الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المذكورة آنفًا، إلَّا أنَّهُ يشترط في تقديرها عدم تجاوزها ضعف هذا الحد، لتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ست سنوات[36].

ويلاحظ أنَّ المشرع في قانون حماية الشخص التربوي حدد الحد الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أمَّا في المدونة العقابية العامة فقد حدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويلاحظ أنَّ السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين هي تشديد العقوبة بخلاف المدونة العقابية العامة التي تضمنت عقوبة أخف.

وفي موقع آخر نجد المشرع قد فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات على كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها[37]، في حين المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (24) لسنة

1997، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذًا لقانون أو لأمر صادر إليه من جهة أعلى[38]، ونلاحظ هنا أنَّ المشرع قد شدد من العقوبة في قانون حماية الشخص التربوي؛ لأنَّ الجريمة أكثر جسامة وذات ابعاد خطيرة، وينبغي على المشرع مراعاة ذلك عند فرض العقوبة، لذلك حري بالمشرع تشديدها.

ثانياً: عقوبة الغرامة:

Second: fine penalty:

قرر المشرع في قانون حماية الشخص التربوي جزاءات مالية على الأفعال التي تشكل جرائم مرتكبة ضد التربوي، إذ عاقب المشرع بالغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها[39]، كما عاقب بالعقوبة ذاتها في حالة وقوع فعل الاعتداء من تلميذ أو طالب[40]، في حين أنَّ المشرع العراقي في المدونة العقابية العامة عاقب من اعتدى عمدًا على موظف أثناء تأدية واجباته بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار[41].

كما عاقب المشرع كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار[42]، في حين المشرع العراقي لم يفرض عقوبة الغرامة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (24) لسنة 1997، وإنما اكتفى بعقوبة الحبس فقط[43]، ويلاحظ أنَّ الجريمة المنصوص عليها في قانون حماية التربوي هي من نوع الجنحة، لأنَّ عقوبتها الحبس والغرامة، بينما نجد أنَّ مقدار الغرامة في القانون المذكور آنفًا لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار وهي عقوبة الغرامة (للجناية)، وبالرجوع إلى قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل، الذي أشار إلى سريان الغرامات الوارد فيه على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر، لذا نلاحظ الغرامات الواردة في قانون حماية التربوي أكثر شدة من الغرامات المقررة في المدونة العقابية العامة، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع.

وبعد هذا العرض نعتقد أنَّ من نافلة القول أنْ نبين، أنَّ المشرع يفرض الجزاءات الرادعة المتمثلة بالعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات المالية بحق مرتكب الجرائم المبينة في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ في إطار فلسفة تضمن احترامه، ويطلق على هذه العملية بـ(العقاب).

الفرع الثاني: تناسب العقوبة مع الجريمة:

The second section: Punishment matching to the crime:

إنَّ مخالفة شق التكليف في القاعدة الجنائية، يرتب خضوع الجاني للجزاء المحدد في هذه القاعدة، ومن ثم فأنَّ الجزاء في نطاق القاعدة الجنائية له خصوصية من حيث الخطورة أو الشدة التي ينطوي عليها عنصر الإيلام؛ لأنَّ هدف هذه القاعدة تحقيق الردع الخاص للجاني، والردع العام للناس، والعدالة الجنائية، فلكي تتحقق العدالة لا بد من وجود مبادئ لتحقيقها[44]، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة هو مبدأ التناسب الذي يعني أنَّ يكون إيلام العقاب متلائمًا مع الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية لجريمته كي تحقق العقوبة وظائفها[45]، ومن ثم ينبغي أنَّ يكون تناسب بين خطورة الجاني وظروف جريمته، وبين العقوبة المقررة ازاءها، وبهذا يتحقق التناسب بين شقي القاعدة الجنائية.

كما أنَّ وظيفة المشرع الجنائي هي تحقيق التناسب بين العقوبة مع الجريمة على وفق معيارين: الأول شخصي مؤداه أنَّ يكون مقدار ألم العقوبة متناسبًا مع درجة الخطأ الذي اقترفه الجاني التي تكشف عن توجه إرادته الجرمية، والآخر موضوعي مؤداه أنَّ تكون العقوبة بما تنطوي عليه من ألم متناسبة مع جسامة نتيجة الجريمة[46].

وفي نطاق بحثنا هذا لنا تسجيل التساؤل الآتي: هل أنَّ المشرع راعى مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة عند صياغته النصوص العقابية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ؟

في الإجابة على ذلك نقول أنَّه من خلال استقراء النصوص الجزائية في القانون المذكور آنفًا، لاحظنا أنَّ المشرع العراقي منح محكمة الموضوع المتخصصة سلطة تفريد العقوبة من خلال تبني نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة الذي يعني أنَّ المشرع يتولى تعيين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة كل جريمة على حدة[47]، ومثال ذلك المادة (4/أولاً) من قانون حماية التربوي التي نصت على ما يأتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار، ولا تزيد على عشرة ملايين دينار"، وهنا تكمن سلطة المحكمة التقديرية بين هذين الحدين الخاصين الثابتين لاختيار العقوبة المناسبة تبعًا لخطورة الجاني الشخصية ومدى جسامة الجريمة.

وكذلك نلاحظ أنَّ المشرع تبنى نظام الاختيار النوعي للعقوبة التخييرية ويقصد به ترك الحرية لمحكمة الموضوع المتخصصة لاختيار العقوبة التي تراها الأكثر ملائمة لشخصية الجاني وظروف الجريمة من بين عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما أو أكثر[48]، مثال ذلك المادة (4/ثالثاً) من قانون حماية التربوي التي

نصت على ما يأتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، يلاحظ أنَّ المشرع وضع تحت تصرف محكمة الموضوع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة، فمن خلال هذه الوسيلة تستطيع المحكمة اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة الذي هو جوهر مبدأ التناسب بين العقوبة مع الجريمة.

نخلص إلى أنَّ المشرع العراقي قد راعى مبدأ التناسب بين العقوبة مع الجريمة في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ، لأنَّه من مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، والذي يحكم العلاقة بين التجريم والعقاب، ومعياره تحقيق اغراض العقوبة، ونطاقه شق الجزاء من القاعدة الجنائية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. تبين لنا أنَّ غاية التجريم التي يسعى إلى تحقيقها المشرع في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ هو غرض واقعي ونفعي.
2. إنَّ المصلحة المحمية هي مصلحة خاصة لأنَّها متعلقة بالحقوق الشخصية لذي الصفة الوظيفية التربوية، فضلًا عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة التي تستهدف حماية المصلحة العامة.
3. اتضح لنا أنَّ المشرع العراقي اتخذ من الخطر أساس لتجريم كثير من صور السلوك الخطر، والذي يعرف بالتجريم التحوطي الاستباقي المنعي، وهذا أمر ضروري لحماية المصالح الحيوية.
4. تبين لنا أنَّ المشرع تبنى فلسفة عقابية توفيقية تجمع بين مبدأي العدالة المطلقة والنفعية؛ لأنَّ مكافحة الجرائم المستحدثة والعقاب عليها لا يرتبط بنظرية معينة، لغرض تحقيق العدالة والردع.
5. إنَّ هناك نوعين من العقوبات تفرض على مرتكب الجرائم المبينة في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ هما العقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات المالية.
6. إنَّ المشرع العراقي قد راعى مبدأ التناسب بين العقوبة مع الجريمة من خلال تبني نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة من جهة، ومن جهة أخرى نظام الاختيار النوعي للعقوبة التخييرية.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. نقترح على المشرع العراقي بتعديل بعض نصوص قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 من خلال جعل عقوبة الحبس في بعض جرائم الهامة وليس بديلة مع

عقوبة الغرامة، لأنَّ عقوبة الحبس فيها من الزجر الاصلاح الذي يكفل عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

2. نقترح تعديل البند (ثالثًا) من المادة (4) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، وأنَّ تكون كما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من يدعي بمطالبة عشائرية ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها).
3. نقترح تعديل البند (رابعًا) من المادة (4) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، وأنَّ تكون كما يأتي: (على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون تقديم الشكوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة ومتابعتها أمام الجهات المختصة).

الهـــوامـــش

End Notes

(1) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص28.

(2) د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص39 وص46.

(3) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، 1959، ص110.

(4) د. محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص93.

(5) د. محمود جلال طه، المصدر نفسه، ص95–96.

(6) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص71 وص265.

(7) الفقرة (أولًا) من المادة (1) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (4486)، تاريخ العدد 2018/4/9، ص24.

(8) للمزيد ينظر: الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(9) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص55.

(10) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلة علمية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد15، العدد3، يناير، القاهرة، 1972، ص396–397.

(11) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص20.

(12) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص93.

(13) د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2018، ص464.

(14) المادة (2) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (4209)، تاريخ العدد 2011/9/19، ص1.

(15) د. أحمد عيد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص143–144.

(16) المادة (2) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(17) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق، ص145.

(18) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15.

(19) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص201.

(20) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه وضبطه عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 1979، ص249.

(21) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع، ص492–493.

(22) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979، ص19.

(23) المادة (4) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

(24) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص270.

(25) ناصر عمران الموسوي، الموقف القانوني من المطالبة العشائرية في ضوء احكام القرار رقم (24) لسنة 1997، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://www.hjc.iq/view.1457//، تاريخ ووقت الزيارة 2021/4/16، الساعة 1:22 مساءً.

(26) البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (24) لسنة 1997، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (3664)، تاريخ العدد 1997/4/7، ص118.

(27) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص20.

(28) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص1–3.

(29) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في مبادئ علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987، ص309.

(30) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة امانويل كانت، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979، ص26.

(31) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص278–280.

(32) د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص140–161.

(33) المادة (2) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(34) المادة (4/أولاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(35) المادتان (230) و(232) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(36) الفقرة (2) من المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(37) المادة (4/ثالثاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(38) البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (24) لسنة 1997 النافذ.

(39) المادة (4/أولاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(40) المادة (4/ثانياً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(41) المادة (230) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، علمًا أنَّه تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب المادة (2/ب) من قانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (4149)، تاريخ العدد 2010/4/5، ص1.

(42) المادة (4/ثالثاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين النافذ.

(43) البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (24) لسنة 1997 النافذ.

(44) د. محمود جلال طه، مصدر سابق، ص198.

(45) د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية، العدد10، النجف الأشرف، 2009، ص79.

(46) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2000، ص74.

(47) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص142.

(48) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة، عمان، 1998، ص106.

المصـــــــادر

References

أولا: المعاجم:

First: Dictionaries:

I. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه وضبطه عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 1979.

II. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع.

ثانياً: الكتب:

Second: books:

I. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

II. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

III. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، 1959.

IV. د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة، عمان، 1998.

V. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

VI. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

VII. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2018.

VIII. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

IX. د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة امانويل كانت، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979.

X. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010.

XI. د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة، عمان، 2014.

XII. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

XIII. د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2018.

XIV. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في مبادئ علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987.

XV. د. محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

XVI. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

XVII. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

XVIII. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979.

ثالثاً: الأطاريح العلمية الجامعية:

Third: University scientific theses:

I. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2000.

رابعاً: البحوث:

Third: Researches:

I. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلة علمية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد15، العدد3، يناير، القاهرة، 1972.

II. د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية، العدد10، النجف الأشرف، 2009.

خامساً: القوانين:

Fifth: Laws:

I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
II. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (24) لسنة 1997.
III. قانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى).
IV. قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.
V. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018.